

أثر الصور والمراسلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في إثبات الطلاق للضرر في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي

د. خالد هايف سلطان المطيري

أستاذ الفقه المقارن والدراسات الإسلامية المشارك

كلية القانون الكويتية العالمية

الملخص:

تناولت في هذا البحث مسألة عصرية متعلقة بالتقنية التكنولوجية الحديثة وأثرها على تفكك الأسرة المسلمة، بعنوان «أثر الصور والمراسلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في إثبات الطلاق للضرر في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي»، وقد قسمته إلى: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ فالمقدمة بيّنت فيها أهمية البحث في معالجة المسألة محل البحث، ثم مشكلة البحث التي تتمثل في محاولة الوصول إلى حكم من خلال البحث، والنظر في أقوال الفقهاء والقانونيين، ثم أهداف البحث التي أهمها: بيان أثر الصور والمراسلات في إثبات الطلاق للضرر، وذكرت الدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

وأما المبحث الأول: فبيّنت فيه تعريف الطلاق للضرر عند اللغويين والفقهاء والقانون الكويتي، كذلك عرّفت وسائل التواصل الاجتماعي لغةً واصطلاحاً، والمبحث الثاني: تناولت فيه طرق إثبات الطلاق للضرر في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، والمبحث الثالث: تناولت فيه أثر الصور والمراسلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في إثبات الطلاق للضرر.

ثم بيّنت في خاتمة البحث أهم النتائج والتي أهمها: بيان أنّ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأنّ طرق الإثبات فيها أعم وأوسع من طرق الإثبات في القانون الكويتي، وأنّ الصور والمراسلات التي تتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أحد طرق إثبات الطلاق للضرر، وأنّ المشرع الكويتي اعتمد المذهب المالكي كعمدة في وضع قانون التفريق للضرر، ثم ذكرت بعض التوصيات من بينها ضرورة وضع مقررات علمية لطلبة العلم تبيّن أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وطرح المسائل الفقهية في الشريعة الإسلامية، ومقارنتها بالقانون الوضعي، وتوعية أفراد المجتمع بأهمية تعزيز بناء الأسرة وبأخطار التفكك الأسري وأضراره.

كلمات دالة: التفريق للضرر، طرق الإثبات، المشاكل الزوجية، التقنيات الحديثة، حسن العشرة.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنّه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وبعد:

تتميز أحكام الشريعة الإسلامية بأن أحكامها ثابتة، وأنّ تشريعاتها صالحة لكل زمان وفي أي مكان، حيث أباح الإسلام للفقهاء الاجتهاد، وذلك إذا ملك أليات الاجتهاد، وعرف الأصول الفقهية التي تقوم عليها الفتوى، وحصل من العلوم التي تعينه على إبداء الرأي الفقهية؛ وذلك لأنّ العصور والمجتمعات تتطور دائماً، فليس عصرنا كمئة سنة مضت، ولكن هناك أشياء جدّت وأشياء اندثرت وغير ذلك.

ونتيجة لذلك التطور، ظهرت أمور واستحدثت أشياء لم تكن موجودة من قبل، تلك الأشياء تحتاج من العلماء النظر والتمحيص فيها، والخروج بالحكم الشرعي الذي يوافق روح الشريعة الإسلامية؛ لإرشاد الناس إلى الطريق المستقيم، بعيداً عن الشطط والتضليل، ومن تلك الأمور التي ظهرت مؤخراً ما يشهده عالمنا من تطور هائل لم يكن مسبقاً من قبل، فقد وصلت فيه التكنولوجيا الحديثة أوجها، فظهرت وسائل التواصل الاجتماعي والإلكتروني، وبقدر ما كان لهذا التطور من إيجابيات كانت له سلبيات، وهذا نفسه هو الصراع القديم بين الخير والشر، ولكنّه يأخذ اليوم أبعاداً مختلفة واسعة، وعمقاً أكثر بكثير من ذي قبل، وهذا ممّا يحتم على المسلم المعاصر أن يكون أكثر علماً وبصيرة بدينه وشريعته الإسلامية؛ فهي وحدها التي تكفل سعادة الفرد والمجتمع، وهي وحدها القادرة على توجيه هذه الثورة العلمية الهائلة للاتجاه الصحيح، بما يخدم الإنسان ومصالحته؛ وذلك من خلال معرفة مقاصد هذه الشريعة العظيمة.

والأسرة المسلمة لها أحكام نظمتها شريعة الإسلام وحثت على التزامها؛ حرصاً على تماسكها وعدم تفككها، ولوسائل التواصل الحديثة أثر سيئ على تماسك الأسرة وترابطها؛ نظراً لما تشهده تلك الوسائل من الانفتاح غير المنضبط، مما يجعل الزوجة فريسة لأطماع الآخرين وخداعهم.

وسوف أتناول في هذا البحث قضية متعلقة بأثر وسائل التواصل الاجتماعي في الطلاق للضرر، وعنوانته بـ «أثر الصور والمراسلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في إثبات الطلاق للضرر في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي».

أولاً: أهمية البحث

تتمثل أهمية هذا البحث في أنّه محاولة لبيان وجهة النظر الشرعية مقارنة بوجهة النظر

القانونية لمشكلة عصرية انتشرت وذاعت في واقعنا المعاصر، كان لها أثرها السلبي على أهم لبنة في بناء المجتمع العصري وهي الأسرة، هذه المشكلة تتعلق بالاستخدام السيئ لبعض وسائل التطور التقني، وهي: الصور والمراسلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة هذا البحث في محاولة الوصول إلى حكم شرعي يوافق الأصول الشرعية التي قام عليها التشريع الإسلامي في الفتوى؛ وذلك من خلال النظر في كلام فقهاء الشريعة الإسلامية ومقارنته بكلام فقهاء القانون الكويتي.

ثالثاً: أهداف البحث

يأتي هذا البحث في إطار تحقيق أهداف عدة منها:

1. بيان ماهية الطلاق للضرر في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، ومدى تلاقيهما.
2. بيان الطرق التي من خلالها يُثبِت القاضي وقوع الضرر من عدمه في الشريعة والقانون الكويتي.
3. بيان أثر الصور والمراسلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في إثبات الطلاق للضرر.

رابعاً: تساؤلات البحث

ثمة تساؤلات مطروحة يحاول البحث إيجاد إجابةٍ عنها، هذه التساؤلات تتمثل في:

1. ما معنى الطلاق للضرر في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي؟
2. ما طرق إثبات الطلاق للضرر في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي؟
3. ما أثر صور ومراسلات وسائل التواصل الاجتماعي في إثبات الطلاق للضرر؟

خامساً: الدراسات السابقة

لم أقف في حدود بحثي على دراسة أو بحث تناول مسألة أثر الصور والمراسلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في إثبات الطلاق للضرر، إلا أنّ دراسات عدة تناولت أثر وسائل التواصل الاجتماعي عموماً في مسائل الأحوال الشخصية، منها:

1. وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة - دراسة فقهية، إعداد الباحثة: دعاء محمد كنانة، ماجستير في الفقه، مقدم لكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح، سنة 2015م. تتفق هذه الدراسة وبحثي في أنهما تناولوا بعض وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على مسائل الفرقة عامة، بينما تختلف عنه في أن هذه الدراسة لم تتعرض لمسألة الطلاق للضرر، واعتبار تلك الوسائل طرق إثبات، كما أنها لم تتطرق للجانب القانوني.

2. وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في الخلافات الزوجية - دراسة فقهية- إعداد الباحث: عبد الله مهاوش وقاف العنزي، ماجستير في الفقه وأصوله، قدم لكلية الشريعة بجامعة آل البيت، سنة 2018م. تتفق هذه الدراسة وبحثي في أنهما تناولوا دور بعض وسائل التواصل الاجتماعي في الخلافات الزوجية ومشكلاتها، بينما تختلف عنه في أن هذه الدراسة لم تتعرض لمسألة الطلاق للضرر، واعتبار تلك الوسائل طرق إثبات، كما أنها لم تتطرق للجانب القانوني.

3. قضايا أسرية في وسائل التواصل الاجتماعي - دراسة فقهية مقارنة بالقانون القطري، إعداد الباحثة: حصة عبد الهادي الفهيدة، ماجستير في الفقه وأصوله، قدم لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، سنة 1439هـ/2018م. تتفق هذه الدراسة وبحثي في أنهما تناولوا قضايا الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي دراسة فقهية قانونية، بينما تختلف عنه في أن هذه الدراسة لم تتعرض لمسألة الطلاق للضرر، واعتبار تلك الوسائل طرق إثبات، كما أنها اقتصر على الجانب القانوني في القانون القطري، بينما بحثي سيقصر على القانون الكويتي.

سادساً: منهج البحث

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك عدة مناهج منها:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء كافة الجزئيات المتعلقة بالبحث.
2. المنهج التحليلي: وذلك بتحليل الجزئيات التي تم استقراؤها لاستخلاص نتائج البحث.
3. المنهج المقارن: وذلك بمقارنة أقوال الفقهاء بعضها ببعض، ومقارنتها بأقوال القانونيين وبيان الراجح منها.
4. المنهج الاستدلالي: وذلك بذكر أدلة كل قول من الأقوال المذكورة في البحث.

سابعاً: خطة البحث

في ضوء ما سبق، فقد تم تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الطلاق للضرر، ووسائل التواصل الاجتماعي

المبحث الثاني: طرق إثبات الطلاق للضرر في الشريعة والقانون الكويتي

المبحث الثالث: أثر الصور والمراسلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في إثبات الطلاق للضرر في الشريعة الإسلامية والقضاء الكويتي

المبحث الأول

تعريف الطلاق للضرر ووسائل التواصل الاجتماعي

سنتناول في هذا المبحث تعريف الطلاق للضرر في اللغة والاصطلاح (المطلب الأول)، ثم تعريف وسائل التواصل الاجتماعي في اللغة والاصطلاح (المطلب الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف الطلاق للضرر لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الطلاق للضرر لغة

الطلاق للضرر مركب لفظي يتركب من لفظتين، لكلٍ منهما معناه الخاص في اللغة، فاللفظة الأولى الطلاق اسم من الفعل الثلاثي الصحيح طلق، الذي يرجع في اللغة إلى أصل واحد صحيح مطرد يدل على التخلية والإرسال⁽¹⁾. والطلاق في اللغة يطلق ويُراد به تخلية سبيل المرأة وانفصالها عن زوجها، فطلقت المرأة تطليقاً فهي طالق، وإبل طالق التي تُرسل في الحي ترعى من حولهم⁽²⁾.

وأما اللفظة الثانية، وهي الضرر، فاسم من الفعل الثلاثي الصحيح المضعف ضرر، الذي يرجع في اللغة إلى ثلاثة أصول: الأول: خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث: القوة⁽³⁾.

والضرر في اللغة يطلق ويراد به ضد النفع، كقولك: ضررت ضرّاً، ويأتي أيضاً بمعنى نقصان تقول: دخل عليه ضرر في ماله، أي: نقصان⁽⁴⁾.

ثانياً: تعريف الطلاق للضرر اصطلاحاً

أ. تعريف الطلاق للضرر في الشريعة الإسلامية:

يطلق الفقهاء في الشريعة الإسلامية الطلاق للضرر ويسمونه أيضاً الطلاق للشقاق،

(1) أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج 3، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م، ص 420 (ط ل ق).

(2) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ج 5، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ص 101 (ط ل ق).

(3) أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 360 (ض ر ر).

(4) محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة، ج 11، تحقيق محمد عوض مرعب، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ص 314 (ض ر ر).

ويقولون: إنَّ الشقاق هو النزاع الشديد بسبب الطعن في الكرامة، وإنَّ الضرر هو إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل، كالشتم المقذع والتقبيح المخل بالكرامة، والضرب المبرح، والحمل على فعل ما حرم الله، والإعراض والهجر من غير سببٍ يبيحه ونحو ذلك⁽⁵⁾.

وعليه فإن اقتترف الزوج شيئاً من هذه الأشياء، جاز للزوجة أن ترفع دعوى طلاق ضد زوجها تطلب فيها الطلاق؛ لتضررها بقوله أو فعله الصادر تجاهها.

ب. تعريف الطلاق للضرر في القانون الكويتي:

خصَّص القانون الكويتي فصلاً في قانون الأحوال الشخصية سماه «التفريق للضرر»، وبيَّنت المادة الأولى من هذا الفصل التي رقمها (126) ماهية الطلاق للضرر، ونصها: «لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده أن يطلب التفريق بسبب إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً، بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما».

ويتضح من خلال تعريف كل من الفقه والقانون للطلاق للضرر أنَّه لا تباين بينهما، بل يتبين أنَّ المشرع القانوني وقف على ما وقف عليه المشرع الشرعي وتأثر به، كما أنَّهما لم يقصرا الضرر الموجب للطلاق على أحد الزوجين، بل يتساوى كلاهما في تضرر صاحبه من الآخر سواء الزوجة أو الزوج.

المطلب الثاني

تعريف وسائل التواصل الاجتماعي لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي لغةً

وسائل التواصل الاجتماعي مركب لفظي يتركب من ثلاث كلمات لكل منها معناها الخاص في اللغة؛ فاللفظة الأولى وسائل: جمع تكسير مفردة وسيلة، وهي اسم من الفعل الثلاثي وسل، ويعبر في اللغة عن كلمتين متباينتين جداً: الأولى: الرغبة والطلب، ومنه الوسائل وهو الراغب إلى الله عز وجل، والأخرى السرقة، فيقال: أخذ إبلة توسلاً⁽⁶⁾. والوسيلة من الأولى، وهي ما يتقرب به إلى الغير، فيقال: وسل فلان إلى ربه وسيلة، وتوسل إليه بوسيلة، أي: تقرب إليه بعمل⁽⁷⁾.

(5) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، ج 9، ط 4، دار الفكر، دمشق، من دون تاريخ)، ص 7060/9.

(6) أحمد بن فارس الزهري، معجم مقاييس اللغة، ج 6، ص 110 (و س ل).

(7) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 5، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط 4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م، ص 1841 (و س ل).

واللفظة الثانية التواصل: مصدر من الفعل الرباعي المضعف وصل، وأصله من الفعل الثلاثي المخفف وصل، الذي يرجع في اللغة إلى أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه، والوصل ضد الهجران⁽⁸⁾. والتواصل هنا معناه في اللغة: لم ينقطع، وهو ضد الهجر⁽⁹⁾.

واللفظة الثالثة الاجتماعي: اسم منسوب إلى الاجتماع، وهو مصدر من الفعل الخماسي اجتمع، الذي أصله في اللغة الفعل الثلاثي الصحيح جمع، والذي يرجع في اللغة إلى أصل واحد يدل على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعاً⁽¹⁰⁾.

والاجتماع في اللغة يطلق ويراد به هنا الموضوع الذي يجمع جماعة من القوم، فيكون اسماً للموضوع الذي يجتمع فيه الناس، كما يكون أيضاً اسماً للناس المجتمعين⁽¹¹⁾.

ثانياً: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي اصطلاحاً

يطلق مصطلح وسائل التواصل الاجتماعي عند علماء الاتصالات ويراد به: «عملية التفاعل بين المرسل والمستقبل، التي يتم من خلالها تأثير متبادل نتيجة تبادل الآراء والأفكار والمعلومات في إطار نسق اجتماعي معين»⁽¹²⁾.

-
- (8) أحمد بن فارس الرازي، مقاييس اللغة، ج 6، ص 115 (و ص ل).
(9) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 31، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، نشرته وزارة الإعلام بالكويت، 1385هـ-1965م، ص 79 (و ص ل).
(10) أحمد بن فارس الرازي، مقاييس اللغة، ص 1، ص 479 (ج م ع).
(11) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج 8، ط 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص 8، ص 53 (ج م ع).
(12) محمود حسن إسماعيل، مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير، ط 1 الدار العالمية، القاهرة، 2003م، ص 31.

المبحث الثاني

طرق إثبات الطلاق للضرر في الشريعة والقانون الكويتي

سنبيّن في هذا المبحث حكم الطلاق للضرر في التشريع الإسلامي (المطلب الأول)، وطرق إثبات الطلاق للضرر في الشريعة الإسلامية (المطلب الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

حكم الطلاق للضرر في التشريع الإسلامي

قبل بيان طرق إثبات الطلاق للضرر في كل من الشريعة والقانون الكويتي، لا بد من معرفة الحكم الشرعي للطلاق للضرر أو للشقاق؛ فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يجوز الطلاق للضرر أو الشقاق، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹³⁾، والشافعية⁽¹⁴⁾، والحنابلة⁽¹⁵⁾.

القول الثاني: يجوز الطلاق للضرر أو الشقاق، وهذا قول المالكية⁽¹⁶⁾.

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة على قولهم بما يأتي:

(13) أحمد بن علي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 4، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد ود. سائد بكداش ود. محمد عبيد الله خان ود. زينب محمد حسن فلاتة، ط 1، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، بيروت، 1431هـ-2010م، ص 456؛ وأحمد بن محمد القُدوري، التجريد، ج 9، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بإشراف د. محمد أحمد سراج ود. علي جمعة محمد، ط 2، دار السلام، القاهرة، 1427هـ-2006م، ص 4738.

(14) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج 5، تصحيح محمد زهري النجار، ط 2، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ-1973م، ص 125/5؛ وعلي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ج 9، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ، 1994م، ص 603.

(15) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج 10، طبعة مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، ص 264؛ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 5، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، ص 211.

(16) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، ج 2، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1994م، ص 267؛ محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م، ص 117.

1. قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: 35].
وجه الدلالة: دلت الآية على أن المردود إلى الحكيمين هو الإصلاح دون الفرقة⁽¹⁷⁾.
2. قالوا: إن الحكيمين وكيلان لا يجوز تصرفهما بالتفريق أو الخلع إلا فيما جعل إليهما ووكلا به⁽¹⁸⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية على قولهم بما يأتي:

1. قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 35].
وجه الدلالة: أنه إذا تداعى الزوجان وتفاقم الشقاق بينهما، فإن الله قد أوكل أمرهما للحكيم؛ لينظرا حالهما، فإن خافا تزايد الشقاق بينهما وتبين أن الضرر من قبل الزوج، فرقا بينهما بغير غرم تعرمة المرأة⁽¹⁹⁾.
2. ما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الحكيمين اللذين قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: 35]: إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع⁽²⁰⁾.
3. قالوا: إن للحاكم مدخلا في إيقاع الفرقة بين الزوجين لإزالة الضرر كالطلاق على المولى والمعسر بالنفقة والمهر وغيره، فإذا كان له ذلك في إزالة الضرر عن أحدهما كان بأن يكون في حقهما أولى⁽²¹⁾.

(17) عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج 9، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 2009م، ص 569.

(18) أحمد بن علي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 4، ص 457.

(19) محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات المهمات، ج 1، تحقيق: محمد حجي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م، ص 556.

(20) أخرجه مالك بن أنس الأصبحي، في الموطأ، ج 2، تحقيق: بشار عواد معروف، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1417هـ-1997م، ص 97، حديث (1709).

(21) عبد الوهاب بن علي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج 2، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ-1999م، ص 724.

الراجع في المسألة:

يتضح من خلال عرض آراء الفقهاء في المسألة أنّ الرأي الراجح هو القول الثاني، وهو قول المالكية؛ وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، كما أنّه الرأي الذي يناسب كثيرًا من الحالات المعروضة على محاكم الأسرة في كثير من البلدان الإسلامية، مع فساد أخلاق الرجال وبعدهم عن أحكام التشريع الإسلامي.

وهذا الرأي هو الذي أخذ به المشرع الكويتي في قانون الأحوال الشخصية؛ فقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة رقم (126) ما نصه: «التفريق القضائي بين الزوجين عن طريق التحكيم أخذ به الفقه المالكي المتبع الآن، وهو أصح القولين عند الحنابلة، وأصبح السائد في قوانين الأحوال الشخصية بالبلاد الإسلامية»، ص 165 من المذكرة الإيضاحية الصادرة عن وزارة العدل الكويتية لقانون الأحوال الشخصية..

المطلب الثاني

طرق إثبات الطلاق للضرر في الشريعة الإسلامية

اتفق جمهور الفقهاء على حصر وتعيين طرق الإثبات في القضاء الإسلامي في: الإقرار، والشهادة (البيّنة)، واليمين، والنكول، والقسامة - على تفصيل في الكيفية أو الأثر- واتفقوا على أنّها حجج شرعية يعول عليها القاضي في حكمه⁽²²⁾.

أولاً: الإقرار

- الإقرار هو أول الحجج الشرعية وأقواها؛ لأنّه ليس هناك أبلغ من أن يقضي الإنسان على نفسه بالاعتراف أن عليه الحق.

- معناه الشرعي: هو الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير⁽²³⁾.

- حجبيته: تثبت حجية الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول كالاتي:

• الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلِيْمَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: 282]. فقد أمر سبحانه وتعالى مَنْ عليه حق أن يمل، وإملا له هنا

(22) محمد أمين بن عمر ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ج 5، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م، ص 354؛ محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 7، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، ص 398.

(23) إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج 2، ط 1، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406هـ - 1986م، ص 51؛ زين الدين بن إبراهيم ابن نعيم، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ج 7، ط 2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ص 249.

بمعنى إقراره. وقوله تعالى أيضًا: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: 135]. فشهادة الإنسان على نفسه بمعنى إقراره.

- السنة: ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قبل إقرار ماعز بالزنا⁽²⁴⁾ على نفسه، وكذلك قبوله صلى الله عليه وسلم إقرار الغامدية بالزنا⁽²⁵⁾ على نفسها، وبناءً على إقرارهما أقام الحد عليهما صلى الله عليه وسلم.
- الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أن الإقرار حجة نافذة على المقر⁽²⁶⁾.
- المعقول: فهو أن العاقل لا يقر بشيء ضار بنفسه أو ماله إلا إذا كان صادقاً فيه⁽²⁷⁾.

ولما كان للإقرار أهمية في إثبات الحق، فقد جعل الفقهاء له شروطاً لا بد من توافرها في المقر أو المقر له أو المقر به، ويمكن إجمال هذه الشروط في أنه يشترط في المقر أن يكون: عاقلاً، بالغاً، طائعاً، مختاراً، وأن لا يكون هازلاً، كما يشترط في المقر له أن يكون: موجوداً حال الإقرار، أو وجد قبله ومات، وأن يكون أهلاً للملك، وأن يكون سبب استحقاقه للمقر به مقبولاً عقلاً، وألا يكون المقر له مجهولاً جهالة فاحشة⁽²⁸⁾.

ثانياً: الشهادة

– الشهادة حجة من الحجج الشرعية تثبت بها جميع الحقوق، سواء أكانت من حقوق الله الخالصة أم من حقوق العباد، مهما كانت قيمة الشيء المدعى به؛ وذلك

(24) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ج 8، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422 هـ، كتاب الحدود- باب هل يقول الإمام للمقر: لعك لمست أو غمزت، ص 167- حديث (6824) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم بن الحجاج النيسابوري في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، ج 3، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنى، ص 1319- حديث (1692) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(25) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري في صحيحه، ج 3، كتاب الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنى، ص 1321، 1323- حديث (1695) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(26) أحمد بن علي بن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ص 56.

(27) إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام، ج 2، ص 51، وعض عبد الله، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 59، ص 92.

(28) محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج 4، ص 255، وإبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام، ج 2، ص 53، 54.

- لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمَرَآتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]. وقوله صلى الله عليه وسلم لمن جاء يشتكى رجلاً غلبه على أرضه: «ألك بينة؟»⁽²⁹⁾، وغير ذلك من النصوص.
- معناها الشرعي: هي إخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم، وسببها في حق التحمل: الشهادة، وفي حق الأداء: طلب المدعي، وركناتها: استعمال لفظة الشهادة⁽³⁰⁾. ويطلق عليها جمهور الفقهاء البيّنة، وخصوصها بالشهادة، وقد عتب عليهم ابن القيم هذا، وقال: «وبالجملة فالبيّنة اسم لكل ما يبيّن الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوفِ مسماها حق»⁽³¹⁾.
- حكمها: لها حالتان: الأولى حالة التحمّل، وهي أن يدعى الشخص ليشهد ويحفظ الشهادة، وهذا يكون فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، والحالة الثانية: حالة الأداء، وهي أن يدعى الشخص ليشهد بما علمه، وهذا يكون واجباً عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: 282]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَتَمَّ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: 283]⁽³²⁾.

ثالثاً: اليمين

- اتفق الفقهاء على أنّ اليمين من طرق القضاء، وأنّها لا توجه إلاّ بعد دعوى صحيحة، وأنّها تكون بالله تعالى، وأنّها لا تكون إلاّ بطلب من الخصم، إلاّ في مسائل مستثناة، وتكون على العلم، وعلى البت، وأنّها لا يجري فيها الاستخلاف إلاّ فيما استتني، وأنّها تقطع الخصومة في الجملة، وأنّ صيغتها واحدة في الجملة بالنسبة للمسلم وغير المسلم، وأنّها توجه في مجلس القضاء من القاضي والمحكم⁽³³⁾.

(29) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه - كتاب الشهادات - باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين - 3/ 177 - حديث (2666) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ومسلم بن الحجاج النيسابوري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار - 1/ 123 - حديث (139) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(30) محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، ج 9، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420 هـ - 2000 م، ص 100؛ سليمان بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج المسمى بالتجريد لنفع العبيد، ج 4، مطبعة الحلبي، سنة 1369 هـ - 1950 م، ص 374؛ منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع، ج 6، ص 404.

(31) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار البيان، ص 16.

(32) إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام، ج 1، ص 245.

(33) محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج 4، ص 249، وأبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406 هـ - 1986 م، ص 229، 231.

- وموضع توجيه اليمين هو عند إنكار المدعى عليه الحق المدعى، وعدم تقديم بيّنة. وتوجيه اليمين يكون من القاضي بعد طلب المدعي ذلك، واستثني منها مسائل يوجه فيها القاضي اليمين بلا طلب المدعي: أولها: الرد بالعيب، يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب. والثانية: الشفيع: بالله ما أبطلت شفعتك. وثالثها: المرأة إذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب: بالله ما خلف لك زوجك شيئاً ولا أعطاك النفقة. ورابعها: يحلف المستحق: بالله ما بايعت. وخامسها: دعوى الدين على الميت: أجمع أئمة المذاهب على تحليف المدعي مع البيّنة بلا طلب المدعى عليه⁽³⁴⁾.
- الأصل في طلب اليمين أن يكون للمدعي، ويجوز أن ينوب عنه في ذلك وكيله أو وصيه أو وليّه أو ناظر الوقف، ولا تجوز الإنابة في الحلف إلا إذا كان المدعى عليه أعمى أخرس أصم، فإنّه يحلف عنه وليه أو وصيه⁽³⁵⁾.
- والحلف لا يكون إلا بالله أو بصفة من صفاته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»⁽³⁶⁾، ولو حلف بغير هذا لم يلزم قبول يمينه، هذا بالنسبة للمسلم، أمّا اليهودي فإنّه يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام، وأمّا النصراني فإنّه يحلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام، والمجوسي يحلف بالله الذي خلق النار، وما شابه ذلك⁽³⁷⁾.
- هذا، ولم يقتصر القضاء الإسلامي على هذه الطرق، ولكنّ هناك طرقاً أخرى اتبعتها القضاء الإسلامي للفصل بين المتخاصمين، أذكرها مجملّة فيما يأتي:
- من هذه الطرق: قضاء القاضي بعلمه، وهو ظنه المؤكّد الذي يجوز له الشهادة مستنداً إليه.
- ومنها: القضاء بالقرينة القاطعة، فمثلاً لو ظهر إنسان من دار ومعه سكين في يديه، وهو متلوث بالدماء، سريع الحركة، عليه أثر الخوف، فدخل إنسان أو جمع من الناس في ذلك الوقت، فوجدوا بها شخصاً مذبوحاً لذلك الحين، وهو متضمخ بدمائه، ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وُجد على الصفة المذكورة، وهو خارج من الدار، فإنّه يؤخذ به، إذ
- (34) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الأجزاء 1 - 23 الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، والأجزاء 24 - 38 الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء 39 - 45 الطبعة الثانية، طبع الوزارة، من 1404 - 1427 هـ، ص 238.
- (35) المرجع السابق 239/1.
- (36) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، ج 3، كتاب الشهادات - باب كيف يستحلف؟ ص 180 - حديث (2679)، ومسلم بن الحجاج النيسابوري في صحيحه، ج 3، كتاب الإيمان - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ص 1267 - حديث (1646) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
- (37) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، ص 202-203.

لا يشك أحد في أنه قاتله، واحتمال أنه ذبح نفسه، أو أن غير ذلك الرجل قتله ثم تسوّر الحائط وهرب، ونحو ذلك، فهو احتمال بعيد لا يلتفت إليه، إذ لم ينشأ عن دليل.

ومنها: القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي.

ومنها: القضاء بقول القافة، وهم الذين يتتبعون الآثار ويعرفون منها الذين سلكوها، ويعرفون شبه الرجل بأبيه وأخيه ويلحقون النسب عند الاشتباه، بما خصه الله تعالى به من علم ذلك⁽³⁸⁾.

ومنها: القضاء بالقرعة، وهي طريقة تعمل لتعيين ذات أو نصيب من بين أمثاله إذا لم يمكن تعيينه بحجة⁽³⁹⁾.

ومنها: القضاء بالفراسة، وهي الظن الصائب الناشئ عن تثبيت النظر في الظاهر لإدراك الباطن⁽⁴⁰⁾.

ومنها: القضاء بقول أهل المعرفة والخبرة.

ومنها: القضاء بالاستصحاب، وهو الحكم ببقاء أمر محقق غير مظنون عدمه، وهو بمعنى إبقاء ما كان على ما كان⁽⁴¹⁾.

ومنها: القضاء بالقسامة، وهي أيمان تقسم على المتهمين في الدم من أهل المحلة⁽⁴²⁾.

ومنها: القضاء بالعرف والعادة.

هذه أغلب طرق إثبات الحق للمدعي، التي سلكها القضاء الإسلامي وطبقها للفصل في دعاوى على اختلاف أنواعها وأشكالها، ومنها دعوى الطلاق للضرر⁽⁴³⁾.

وقد جعل ابن قيم الجوزية وتبعه ابن فرحون طرق الإثبات في القضاء الإسلامي مطلقة

(38) محمود بن أحمد العيني، البناية، ج 6، ص 105، 106.

(39) محمد بن أحمد القرطبي، تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن، ج 4، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ - 1964م، ص 87.

(40) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 1، ص 247.

(41) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، طبعة تحقيق نجيب هوايني، طبعة كارخانه تجارت كتب، كراتشي، ص 339.

(42) قاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م - 1424هـ، ص 110.

(43) إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام، ج 1، ص 319 وما بعدها، ومحمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط 2، دار البيان، 1415هـ - 1994م، ص 410-515؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، ص 128 وما بعدها؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 1، ص 243 وما بعدها.

وليست مقيدة، وأن للقاضي الحرية المطلقة في تكوين عقيدته من أي دليل يعرض عليه، ولا يتقيّد بطريق إثبات معين⁽⁴⁴⁾.

المطلب الثالث

طرق إثبات الطلاق للضرر في القانون الكويتي

بيّن القانون الكويتي طرق إثبات الطلاق للضرر في قانون الأحوال الشخصية؛ سواء أكان الضرر واقعاً من الزوج أم الزوجة، فقد نصت المادتان (133 و134) عليها، فنصت المادة رقم (133) على أنه: «يثبت الضرر بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين». ونصت المادة رقم (134) على أنه: «يكفي في إثبات الضرر الشهادة بالتسامع المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين، ولا تقبل هذه الشهادة على نفي الضرر»، راجع كتاب قانون الأحوال الشخصية الإيضاحية للقانون رقم 134 شرح بند (6)، ص 166.

وقد بيّنت المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي عند الكلام على هذه المادة أنه قد أخذ بقول المالكية في إثبات الضرر بالشهادة بالتسامح، فنصت المذكرة على: «والضرر الزوجي يكثر وقوعه في حالات خاصة، ومن النادر أن يحضرها من تقبل شهادتهم عند جمهور الفقهاء، فيصعب إثباته مع أنه كان ملموساً مشهوراً لدى الكثيرين، فتيسيراً للعدل وإظهار حقيقة الواقع بين الزوجين، استندت المادة (134) إلى فقه المالكية الذي استمد منه أحكام الموضوع، فقبل الشهادة على الضرر بالتسامح، وقصد به الشهرة في محيط الزوجين، ومن الواضح أن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والملابسات، وأن تحديد محيط حياة الزوجين متروك للمحكمة، أما الشهادة بالتسامح على نفي الضرر فإنها غير مقبولة».

ويتضح من خلال بيان طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي أن الشريعة الإسلامية طرق الإثبات فيها أوسع وأشمل مما هي عليه في القانون الكويتي؛ الأمر الذي يعطي القاضي عدة طرق يستطيع من خلالها إثبات صحة الدعوى من عدمها.

(44) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 4، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1411هـ - 1991م، ص 284؛ وإبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام، ج 1، ص 12.

المبحث الثالث

أثر الصور والمراسلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في إثبات الطلاق للضرر في الشريعة الإسلامية والقضاء الكويتي

لوسائل التواصل الاجتماعي التي يمكن من خلالها إرسال الصور والمراسلات أنواع عدة تتطور مع مرور الوقت، فمنها: الفيسبوك، والواتساب، وتويتر، وتيلجرام، وغيرها مما هو معروف ومشهور عند الناس في عالمنا المعاصر، كما أنّ هذه الوسائل أصبحت متاحة على العديد من الأجهزة، سواء أكانت محمولة كالتابلت والهاتف الجوال، أم معدة للاستخدام الشخصي كأجهزة الكمبيوتر على اختلاف أشكالها وأنواعها.

المطلب الأول

أثر الصور والمراسلات في إثبات الطلاق للضرر في الشريعة الإسلامية

أولاً: تصوير المسألة

إذا كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصويره، فلا بد - قبل بيان أثر الصور والمراسلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في إثبات الطلاق للضرر - أن نضع تصوراً للمسألة: فإذا تواصلت الزوجة مع أجنبي عنها عبر وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك أو الواتساب أو تويتر أو غيرها من وسائل التواصل، وأرسلت له رسائل مضمونها مخل بالأداب والأخلاق، وأرسلت له صوراً شخصية لها تظهر فيها شبه عارية أو ما شابه ذلك، وكذلك إذا فعل الزوج الفعل نفسه، فإنّ أمثال هذه الأفعال تضر بالزوجة أو بالزوج، مما يضطر معه أحدهما إلى رفع دعوى قضائية ضد الآخر يطلب فيها الطلاق للضرر، وحقته في ذلك: تلك الرسائل أو الصور التي أرسلت عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ثانياً: تحرير محل النزاع

لا خلاف بين العلماء في أن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي جائز مباح؛ لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يأت ما يحرمها، ومن النصوص التي دلت على ذلك:

1. قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32].

2. قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ [البقرة: 22].
3. قوله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29].
4. قوله سبحانه وتعالى: ﴿سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [لقمان: 20].

وجه الدلالة في هذه الآيات:

- يحتج بجميع ذلك في أنّ الأشياء على الإباحة ممّا لا يحظره العقل، فلا يحرم منها شيء إلا ما قام دليله⁽⁴⁵⁾.
5. ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم، وأنزل كتابه وأحلّ حلاله وحرّم حرامه، فما أحلّ فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو⁽⁴⁶⁾.

وجه الدلالة:

استدل بهذا الحديث من رأى أنّ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم دليل على حظرها⁽⁴⁷⁾.

يتضح من خلال النصوص السابقة أنّ أجهزة التواصل الاجتماعي من المنافع والطيبات التي سخرها الله سبحانه وتعالى للإنسان للاستعانة بها في وجوه الخير، ونفع نفسه والآخرين، وقد أجمع الجمهور على أنّ الأصل في المنافع الإباحة، واللازم يقتضي التخصيص بجهة الانتفاع، فيكون جميع ما في الأرض جائزاً إلا الخارج بدليل⁽⁴⁸⁾.

وأما مخاطبة الرجل للمرأة، أو المرأة للرجل تكليماً أو كتابة أو نظراً من خلال ما يسمى ببرامج «الشات»، وذلك من أجل التعارف بينهما، فالذي يظهر من توجيهات الشرع فيه

(45) أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، ج 1، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، ص 33.

(46) أخرجه سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني في سننه، ج 5، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط 1، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430هـ - 2009م، كتاب الأطعمة - باب ما لم يذكر تحريمه، ص 617 - حديث (3800).

(47) حمد بن محمد أبو سليمان الخطابي، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، ج 1، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط 1، مركز الأبحاث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1409هـ - 1988م، ص 503.

(48) علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ - 1995م، ص 165 - 168.

أنه لا يجوز، ولو كان كلاماً بريئاً خالياً مما يחדش الحياء أو نحو ذلك، فلم تجر بذلك عادة بين المسلمين من قديم الزمان، ولم يظهر شيء من ذلك بين المسلمين إلا بفعل تقليد الأمم الغربية، وهذا النوع من المخاطبة فيه بعض معاني الخلوة الممنوعة⁽⁴⁹⁾.

الأدلة من الكتاب والسنة النبوية:

أ. من الكتاب الكريم:

1. قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: 32، 33].

وجه الدلالة:

جاء الإسلام ليحافظ على المرأة وليصون الحياة الزوجية، فحرّم الشارع بحكمته جميع الوسائل التي تفضي إلى فساد الحياة بين الزوجين؛ فحرّم على المرأة أن تخالط الرجال أو أن تخلو بهم، وحرّم عليها أن تخضع بالقول أثناء الحديث معهم وهو تليين الكلام وترقيقه، ومنعها من الخروج من بيتها إلا لضرورة صوتاً لها ولكرامتها، فعلى المرأة أن تحافظ على هذه الضوابط، خاصة في أثناء استعمالها مواقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني، ففيه باب مفسدة كبير.

2. قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: 168، 169].

وجه الدلالة:

إن شهوات الفرج هي أكثر شيء يغزو الشيطان فيه بني آدم، ومواقع التواصل الاجتماعي طريق للشيطان يستدرج من خلاله الإنسان إلى معاصي الفرج ويوصلهم إليها، بالتدرج خطوة خطوة؛ حتى يصل بالآدمي إلى المعصية الكبرى؛ ولذا حذر الله تعالى من اتباع خطوات الشيطان.

(49) محمد بن شاكر الشريف، المحادثة بين الرجال والنساء من أجل التعارف، شبكة صيد الفوائد، <https://midad.com/article/>

3. قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: 30].

وجه الدلالة:

هذا أمر صريح من المولى سبحانه وتعالى بغض البصر عن محارم الله سبحانه وتعالى؛ لأن ذلك أَدْعَى لحفظ الفروج، ومحادثة الرجل للمرأة على مواقع التواصل الاجتماعي تجر إلى تبادل تلك النظرة المحرمة بين الرجل والمرأة، وقد يتطور الأمر بينهما إلى الكشف عن جميع الجسد، وهذا عين الحرام بنص الآية المذكورة، كما نص عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»⁽⁵⁰⁾. وهذا الحديث أيضاً شدد في مسألة النظرة إلى غير المحارم، وبين أن حكمه الحرمة، فلا يجوز للإنسان أن يقترب مثل هذه الآثام.

ب. من السنة النبوية:

1. ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»، فقال رجل: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاججة، واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «ارجع فحج مع امرأتك»⁽⁵¹⁾.

وجه الدلالة:

حرّم الإسلام جميع أنواع الفساد وأسبابه: فمنع الرجل من الخلوة بالمرأة الأجنبية، وحرّم على المرأة أن تخلو بالرجل الأجنبي إلا مع ذي محرم حفاظاً عليها وحفظاً لها من الوقوع في الفواحش والمحرّمات⁽⁵²⁾، ولعل الخلوة الإلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي أخطر من غيرها من الخلوات، وذلك لإنشاء تلك المواقع ودخولها في كل بيت، فعلى كل من الرجل والمرأة، خاصة المرأة أن تراقب الله عز وجل، وتنضبط بالضوابط الشرعية في أثناء استعمالها لتلك المواقع.

(50) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب النكاح - باب ما يؤمر به من غض البصر - 481/3 - حديث (2149)، ومحمد بن عيسى الترمذي في جامعه الكبير، ج 4، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، أبواب الأدب - باب ما جاء في نظرة الفجاءة، ص 398 - حديث (2777).

(51) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له - 59/4 - حديث (3006).

(52) يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 109، ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392 هـ، ص 109.

ثالثاً: فقه المسألة في التشريع الإسلامي

بعد أن بيّنت صورة المسألة وأتبعته بمسائل كان لزاماً بيانها، أتطرق الآن إلى بيان الحكم الشرعي في المسألة محل البحث؛ فإن وسائل التواصل الاجتماعي تعد أداة تسجيل وحفظ لكثير من الأحداث التي من خلالها يستطيع المرء تسجيل ما يراه ويريد استرجاعه بعد ذلك، سواء أكان هذا عن طريق الصوت، أم عن طريق الصورة، أم عن طريق الصوت والصورة معاً، أو عن طريق الرسائل المكتوبة عبر برامج الشات وغيرها، وبناءً على ذلك يمكن التساؤل: هل تعد وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة وسيلة إثبات لفساد أو خيانة أحد الزوجين؟ وبيان أي طرف قد تسبب في وقوع التنافر والتناحر داخل الأسرة الواحدة التي ينتج عنها طلب الطلاق للضرر.

بالنظر للحياة الزوجية، نجد أنّها حياة مغلقة على فردين رئيسين في الأسرة الواحدة هما الزوج والزوجة، لا يطلع عليهما أحد من خارج المنزل الذي يعيشان فيه، وبناءً على هذا الحيّز الضيق، فإنّ أخطأ أحد في حق الآخر وأضرّ به، وأراد القاضي - الذي يبيت في دعوى الطلاق للضرر أو أحد المصلحين بيان خطأ الخاطيء وتقويمه - ولكنه يجهل من الخاطيء مع عدم بوح الخاطيء بخطئه، فإنّه يستطيع أن يتثبت من صدق دعوى المدعي من عدمه عن طريق صورة أو رسالة، أو ما شابه ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فهل هذه الوسائل يعتد بها في إثبات الحقوق لأصحابها خاصة في مثل هذه المواقف؟

لا بد من تقرير أنّ الصورة والرسالة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أحد طرق الإثبات الشرعية في الفصل في دعوى الطلاق للضرر؛ وذلك إذا لم تكن ثمة طريقة أخرى من طرق الإثبات المعروفة لدى الفقهاء والقضاة الشرعيين، وبيان ذلك من خلال وجهين:

الوجه الأول:

إنّ العمل بالقرائن والأمارات أمر معمول به في الشريعة الإسلامية، وتعد الوسائل الإلكترونية المعاصرة، سواء عن طريق كتابة الرسائل الإلكترونية أو الصور الشخصية أو التسجيلات الصوتية أو المرئية أو غيرها قرينة، لها التأثير في الخلاف بين الفقهاء في الإثبات، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ. الكتاب:

1. قوله سبحانه وتعالى حكاية عن سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿ قَالَ هِيَ زَوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ فَمِصُّهُ قَدْ مِّنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [يوسف: 26].

وجه الدلالة:

لما فقد الشاهد على مراودة امرأة العزيز لسيدنا يوسف عليه السلام عن نفسه، كان لا بد من الرجوع إلى قرينة وأمانة يُستدل بها على الخاطئ الذي بدأ بالمراودة، فلجأ المحكم إلى أمانة شق القميص، وبين أنه إن كان قد شق من قدام فهو الخاطئ، وإن كان شق من الخلف فهي الخاطئة؛ لأن العادة أن من يدفع عن نفسه شيئاً لا بد أن يحدث فيمن دفعه شيئاً، سواء بشق قميصه أو إحداث جرح فيه أو ما شابه ذلك، فكانت القرينة والأمانة هنا مثبتة لذلك⁽⁵³⁾، وعليه تكون وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة إحدى القرائن والأمارات التي يعتد بها المحكم في إثبات خطأ أحد الزوجين في حق الآخر.

2. قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف: 18].

وجه الدلالة:

قال القرطبي: «استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهي قوة التهمة، ولا خلاف بالحكم بها»⁽⁵⁴⁾.

ب. السنة:

3. ما روي أن عبد الرحمن بن عوف عندما قتل أبو جهل في غزوة بدر على يد غلامين من الأنصار وأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما: «أيكما قتله؟» قال كل واحد منهما: أنا قتلته. فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: «كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح». والرجلان معاذ ابن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح⁽⁵⁵⁾.

(53) ينظر: عمر بن علي بن عادل، اللباب في علوم الكتاب، ج 11، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1419هـ - 1998م، ص 41، 42.

(54) محمد بن أحمد القرطبي، تفسير القرطبي، ج 9، ص 150.

(55) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، ج 4، كتاب فرض الخمس - باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، ص 91 - حديث (3141)، ومسلم بن الحجاج النيسابوري في صحيحه، ج 3، كتاب الجهاد والسير - باب استحقات القاتل سلب القاتل، ص 1372 - حديث (1752).

وجه الدلالة:

في نظر النبي صلى الله عليه وسلم في سيفي الغلامين دلالة على البحث عن الأمارات والقرائن التي يُستدل بها على الأحكام الشرعية وترجيح الأقوال، فإنَّه صلى الله عليه وسلم لما نظر في السيفين ووجد أنَّ كليهما ملطخ بالدم، فأصدر حكمه عن طريق تلك القرينة: أنَّ كليهما قتله⁽⁵⁶⁾.

4. ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»⁽⁵⁷⁾.

وجه الدلالة:

قال القرافي: «فجعل صماتها قرينة على الرضا، وتجاوز الشهادة عليها بأنَّها رضيت، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن»⁽⁵⁸⁾.

الوجه الثاني:

استناداً إلى القائلين بإطلاق طرق الإثبات في التشريع الإسلامي وعدم حصرها؛ حيث قالوا: إنَّ للقاضي أن يستعين بأي طريق لإثبات الحقوق دون تقيّد بطريق معينة، والصور والرسائل عبر وسائل التواصل الاجتماعي هي إحدى الطرق التي يمكن من خلالها إثبات الإضرار من قبل الزوج أو الزوجة، وقال بهذا القول: ابن تيمية، وابن قيم الجوزية، وابن فرحون؛ فقد قال ابن تيمية فيما نقله عنه تلميذه ابن قيم الجوزية: «القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنَّما ذكر النوعين من البيّنات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه... فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين، فإنَّ الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة، ولا ذكر لهما في القرآن»⁽⁵⁹⁾.

وقال ابن قيم الجوزية تأكيداً على أنَّ الإثبات يكون بأي طريق أمكن: «فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه ورضاه

(56) محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 15، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 66.

(57) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري في صحيحه، ج 2، كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ص - 1037 حديث (1421).

(58) أحمد بن إدريس القرافي، الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواع الفروق، ج 4، عالم الكتب، ص 169.

(59) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص 64.

وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرّعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأبي طريق استخراج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها»⁽⁶⁰⁾.

وقال ابن فرحون في هذا الإطار: «أعلم أنّ البيّنة اسم لكل ما يبيّن الحق ويظهره، وسمى النبي عليه الصلاة والسلام الشهود بيّنة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم»⁽⁶¹⁾.

بهذين الوجهين يتضح أنّ الصور والمراسلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي تعد طريقاً من طرق الإثبات في دعوى الطلاق للضرر بين الزوجين.

المطلب الثاني

أثر الصور والمراسلات في إثبات الطلاق للضرر في القضاء الكويتي

عمل القضاء الكويتي بالحكم سالف الذكر في اعتبار الصور والفيديوهات إحدى طرق إثبات الطلاق للضرر، كما جاء في الحكم في القضية رقم (2016/2584) أسرة وتوثيقات حولي 5 /؛ حيث إنّ الزوج قد ادعى على زوجته الخيانة الزوجية وتلبسها بأوضاع مخلة بالأداب مع غيره من الأشخاص في أثناء عدم تواجده بالمنزل، وقدم للمحكمة تسجيلات بكاميرا مراقبة مثبتة في المنزل، وعليه أخذت المحكمة بهذا الدليل كطريقة إثبات في القضية، وحكمت بوقوع الطلاق على الزوجة للضرر على الزوجة طليقة بائنة، وإسقاط جميع حقوق المدعى عليها المترتبة على الزواج والطلاق؛ لأنّ الإساءة منها، وعلى الزوجة العدة الشرعية من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً، وألّزمت المدعى عليها بالمصروفات وبمبلغ قدره خمسون ديناراً مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وبهذا يتضح أنّ القضاء الكويتي اعتبر التسجيلات الإلكترونية طريقاً من طرق إثبات الطلاق للضرر، ويمكن أيضاً اعتبار الشهادة على هذه الصور والمراسلات تبعاً للمادة (134) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والتي نصت على طريق «إثبات الضرر وهي الشهادة بالتسامع»، والتي ذكرتها في الكلام عن طرق إثبات الضرر الموجب للطلاق في القانون الكويتي.

(60) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج 4، ص 284.

(61) إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام، ج 1، ص 240.

الخاتمة:

بعد أن بينت أثر الصور والمراسلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في إثبات الطلاق للضرر، يمكن الوصول إلى عدة نتائج وبعض التوصيات.

أولاً: النتائج

1. إنَّ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وإنَّ أحكامها موضوعة للتيسير ورفع الحرج بغية درء المفسد وجلب المصالح.
2. إنَّ أحكام الشريعة الإسلامية لا تقف عائقاً أمام وسائل التقنيات الحديثة وتطورها، بل حثت على الاستفادة المنتجة والصحيحة منها، وتسخيرها لدرء المفسد وجلب المصالح.
3. إنَّ الشريعة الإسلامية حثت على التتام الشمل وحسن العشرة بالمعروف بين الزوجين لبناء مجتمع صالح.
4. إنَّ الشريعة الإسلامية أوجدت حلولاً تفصيلية للمشاكل الزوجية قبل القوانين الوضعية.
5. إنَّ الطلاق للضرر فُصِّلت أحكامه في الشريعة الإسلامية، وتعددت طرق إثباته، فكانت أوسع وأشمل مما هي عليه في القانون الوضعي.
6. إنَّ المشرع الكويتي قد اعتمد في وضع قانون الأحوال الشخصية عامة ومواد التفريق للضرر خاصة على كثير من آراء المذهب المالكي؛ الأمر الذي يؤكد على أنَّ المرجعية الأولى للمشرع القانوني الكويتي هي الفقه الإسلامي القائم على الاستدلال بالكتاب والسنة، والأدلة المعتمدة عند أئمة الأمة المشهود لهم بالعلم والفضل.
7. إنَّ الصور والمراسلات التي تتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي تعد إحدى طرق إثبات الطلاق للضرر.

ثانياً: التوصيات

1. وضع مقررات علمية لطلبة العلم في المدارس والمعاهد والجامعات المختلفة تتناول أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وبيان ما إذا كانت أحكام الشريعة مصدراً للقانون الوضعي أم لا.

2. طرح المسائل الفقهية في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقانون الوضعي على طلبه العلم لعمل الأبحاث العلمية المقارنة؛ لبيان شمولية الشريعة لكافة مناحي الحياة، وتبعية القانون من عدمه للشريعة.
3. عقد الندوات والمحاضرات التوعوية للأسر المسلمة في المجتمع، وتوعيتهم بأخطار التفكك الأسري وأضراره، وبيان كيفية حسن العشرة، وحقوق كل زوج من الزوجين على الآخر.
4. إعداد الأبحاث والدراسات العلمية لبيان أثر التقنيات الحديثة في توجيه الأحكام الشرعية، وبيان تماشي الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي والتطور التقني الحديث دون أن تعوقه أو تهدمه.

المراجع:

- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ - 1986م.
- إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط 1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406هـ - 1986م.
- أحمد بن إدريس القرافي، الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.
- أحمد بن محمد القدوري، التجريد، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بإشراف د. محمد أحمد سراج ود. علي جمعة محمد، ط 2، دار السلام، القاهرة، سنة 1427هـ - 2006م.
- أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
- أحمد بن علي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد ود. سائد بكداش ود. محمد عبید الله خان ود. زينب محمد حسن فلاتة، ط 1، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، بيروت، 1431هـ - 2010هـ.
- أحمد بن علي بن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
- أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، دون تاريخ.
- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط 4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ - 1987م.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها)، ط 4، طبعة دار الفكر، دمشق، دون تاريخ.

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، الأجزاء 1 - 23 الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، والأجزاء 24 - 38 الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء 39 - 45 الطبعة الثانية، طبع الوزارة، من 1404 - 1427 هـ.
- زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ط 2، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
- حمد بن محمد أبو سليمان الخطابي، أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط 1، مركز الأبحاث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، 1409 هـ - 1988 م.
- يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392 هـ.
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، طبعة تحقيق نجيب هوايني، طبعة كارخانه تجارت كتب، كراتشي.
- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ - 1994 م.
- مالك بن أنس الأصبحي، في الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1417 هـ - 1997 م.
- محمد أمين بن عمر ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421 هـ - 2000 م.
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار البيان.
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ - 1991 م.
- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تصحيح محمد زهري النجار، ط 2، دار المعرفة، بيروت، 1393 هـ - 1973 م.
- محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001 م.

- محمد بن أحمد القرطبي، تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ - 1964م.
- محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 7، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
- محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.
- محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدة، تحقيق: محمد حجي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ - 1988م.
- محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، نشرته وزارة الإعلام بالكويت، سنة 1385هـ - 1965م.
- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- محمد بن عيسى الترمذي في جامعه الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1998م.
- محمد بن شاكر الشريف، المحادثة بين الرجال والنساء من أجل التعارف، شبكة صيد الفوائد. <https://midad.com/article/>
- محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط 2، دار البيان، 1415هـ/1994م.
- محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ - 2000م.
- محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

- محمود حسن إسماعيل، مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير، ط1 الدار العالمية، القاهرة، 2003م.
- منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني في سننه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرعة بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430هـ-2009م.
- سليمان بن محمد الجيرمي، حاشية الجيرمي على شرح المنهج المسمى بالتجريد لنفع العبيد، مطبعة الحلبي، 1369هـ-1950م.
- عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
- عبد الوهاب بن علي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ-1999م.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.
- عوض عبد الله، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد 59.
- علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ، 1994م.
- علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م.
- عمر بن علي بن عادل، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1998م.
- قاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م-1424هـ.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
17	الملخص
18	المقدمة
22	المبحث الأول: تعريف الطلاق للضرر ووسائل التواصل الاجتماعي
22	المطلب الأول: تعريف الطلاق للضرر لغةً واصطلاحاً
22	أولاً: تعريف الطلاق للضرر لغة
22	ثانياً: تعريف الطلاق للضرر اصطلاحاً
23	المطلب الثاني: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي لغةً واصطلاحاً
23	أولاً: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي لغةً
24	ثانياً: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي اصطلاحاً
25	المبحث الثاني: طرق إثبات الطلاق للضرر في الشريعة والقانون الكويتي
25	المطلب الأول: حكم الطلاق للضرر في التشريع الإسلامي
27	المطلب الثاني: طرق إثبات الطلاق للضرر في الشريعة الإسلامية
27	أولاً: الإقرار
28	ثانياً: الشهادة
29	ثالثاً: اليمين
32	المطلب الثالث: طرق إثبات الطلاق للضرر في القانون الكويتي
33	المبحث الثالث: أثر الصور والمراسلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في إثبات الطلاق للضرر في الشريعة الإسلامية والقضاء الكويتي

الصفحة	الموضوع
33	المطلب الأول: أثر الصور والمراسلات في إثبات الطلاق للضرر في الشريعة الإسلامية
33	أولاً: تصوير المسألة
33	ثانياً: تحرير محل النزاع
37	ثالثاً: فقه المسألة في التشريع الإسلامي
40	المطلب الثاني: أثر الصور والمراسلات في إثبات الطلاق للضرر في القضاء الكويتي
41	الخاتمة
43	المراجع